

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء
الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة
المتجددة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ :

وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادر بالقانون

رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ النص الآتى :

مادة ٣٥ - تشكل بالجهاز لجنة تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين أطراف
مرفق الكهرباء وتنصل بسير المرفق وانتظامه ، برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية
لا نقل درجته عن نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ، وتضم في عضويتها كوادر
فنية ومالية وتجارية وقانونية بعد إجمالي فردى لا يقل عن خمسة ، ويصدر بالتشكيل
قرار من رئيس مجلس الإدارة لمدة عام قابلة للتجديد لمدد مماثلة .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من داخل أو خارج الجهاز للمشاركة في أعمالها دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
دكتور/ محمد شاكر المرقبي